و دعواه في نفي الابدان بل هو عبادة اخرى بالنسبة اليه وما ذكره في الاصل لا يستدعي
كل البعد وان تعدد الامكنة محفوظ على اي حال فتعدده اما ان يدعي عدم التناهي بعدا في الابدان
وفي بعض الحكم فقوله اثبات امكنة غير متناهية مما الاحاد الى لا نهاية عدم تناهي الابعاد ومعناه
انه لا يعاد في نفس الا مكنة بل انما هو لا نهاية في الابدان بل مطلقا قوله لما كان الشرح
مدعيا انه تمهيد عذر من جانب الشرح حيث قال فهو بعض هذه النسخة واحد المطارح بان يكون
بان هذا الكلام انما يصح من المانع بكلمة الاحتمال فيكون كلامه منعا على المنع ووجه العذر
ان الشرح كونه عدم مدعى البداهة ثم قال اولا واخر ايراد الكلام على وجه
الاستدلال وان كان كلامه اخراج معاقل العاقل بانه اولى لتطبيق المنع والاحتمال فكانه
نبه ادعا ان المدعي بديهي فمن نازعه يحتاج ان يكون مستندا لا بد لدليل قوي يعارض البداهة
قوله بل هذا امر عنه الى اخراج عن العذر السابق او ترقي وكذا كلام الشرح يحتمل الامرين
والترقي فالاخراج على العذر بعدم صحة سابقه والترقي على تقدير صحته والامر ان في كلام الشرح على
عدم تسليم العذر الا سلام قوله واما على مذهب المحقق الخ حاصله انه ان بني الكلام في التشخص
على ما نسب اليه بالنظر الدقيق من انه الوجود بل حصة الوجود فيكون لهما منه كلمة وقيل متحري التردد
المذكور كما قال لكن في المبنى عليه خلل من وجه اخر هو لزوم الدور وقد مر في بحث عدم الواجب قوله
لان المعين يجب ان يكون متعينا قبله لدفع توهم ان يقال يجوز ان يكون بعض بعض كل من التشخص
والتشخص بذات الاخر بدون ان يكون بعض العلة فرتبهما احدهما على معلولهما فلا يكون
شيء من الطرفين او احدهما موقوفا او موقوفا عليه من جهة واحدة ووجه الدفع ان
علة المعين يجب ان يكون متعينا في نفسه قبل تعين الاخر لان مرتبة العلة اقدم فما افاده
لعزة عليه وسع الكلام في انه هل في كل علة ام هو في العاقل ثم ما لحق من جنس العاقل
ام لا قوله قيل في كلام الشرح نظر الخ والقائل هو استاذ الاستاذ ورد رحمهما الله
قوله ولا يخفى ما فيه حاصل هذا الجواب ان ليس لنا الدليل على كون زمان المعاد وزمان الجديد
واحدا لان الزمان ليس من المشخصات وذكر كون الزمان واحدا ليس لبناء الحكم عليه بل هو
اتفاقي فرض ليكون الكلام انه بني عليه في ذكر التقرير قلنا ان تقرره في زمان ثاني يمكن
ان يكون نعم الدليل في الحال ولو فرض انه متشخص فيجب ان يعيد الزمان الاول
ايضا فيجوز

فيجوز

فيجوز ان يقيد الزمان الاول فقط في زمان آخر فيوجد الجسم الجديد فيه في موضوع
المفروض لا حاجة وجود البدن عنه كما اعيد الماء والهواء مع فرض اعادة الزمان الاول
له زمان آخر وبهذا الاعتبار سمي معادا او استحالة مقارنة زمان بزمان آخر دليل آخر
مستقل مذكور في عداد الادلة على حدة وههنا مسكوت عنه ومشترك بين عود المعاد بعينه
وحدوث الجديد قوله والتفصيل انه الخ شروع في بيان وجه اخذ وحدة الموضوع في الدليل
هل هو يحتاج اليه في جميع الاحتمالات ام لا وبعد عدم الحاجة هل يفيد ذكره في المقام ام لا
فلا احتياج في اي احتمال قوله لان مذهب الخصم الخ لان مقام اثبات المدعي مقام رد مذهب الخصم
فالكفي في الرد لا يجب ان يكفي في الاثبات والسلب الجزئي يكفي في الرد ولا يثبت المذهب لانه اخص منه قوله
والا فيجوز الخ اي ان لم يقل ان الكلام كلام على قدر الكفاية بل قلنا ان الخصم يجب ان يكون مذهبه
سلبا جزئيا فلا يصح لانه يجوز ان يكون مذهبه سلبا كليا العدم تعصبه الى الخلاف لعدم اطلاعه على
مذهب الخصم او قطع النظر عن قول الغير وطلبه الحق في نفسه واجتهاده في الاطلاع على الحقائق
بل وكذا اذا انتصب على الخلاف فان الخلاف بين الكليين اتم لانه يكون كل فرد من افراده
مادة الخلاف فيكون الخلاف بعدد المواد والافراد قوله ليتم دليل الكل واحد من الاخذ وارادة المعنى
الاعم فالاخذ بعد حمل الوصف والتعميم ليلا يخرج الجوهر بعد الاخذ قوله واعتبار البدن الخ اشتبه ههنا
وفيما بعده في مواضع ذكر القول وحده الى ان مدار الجواب والاستدلال على اجتماعهما بدلا
لا اتفاقيا قوله فالحمل المحب فيجوز له ان يعمم الدليل في مادة الوضع فيفرض الموضوع لم
بلا لزوم المادة قوله بل بمعنى سلب التعدد الى اخر الباب فان في الاول اجتماع الحقيقة
والمجاز وفي هذا عموم المجاز قوله لكنه يرد الى هذا انما يرد اذا اريد الجوهر بخصوصه
بدون القاء احتمال العرض واما اذا اريد البعض عاما فيحتاج اليه لاحتمال العرض
قوله الا ان يقال الخ جواب عن جانب الناظر بان ليس مرادي اجتماع المثلين هو اجتماعهما
في زمان واحد والحكم باستحالة خاصة بل مرادي اجتماعهما مطلقا والحكم باستحالة يعم الدليل
كما يرى لا انفعال الاجتماع على طريق البدل مما التزم صحته القائلون باستحالة اجتماع المثلين ومرجوا
بان الخ هو احتمال في زمان واحد لا مطلقا في جواب استدلال المعتزلة على الاجتماع

Copyright © King Saud University